

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة  
والأمن الغذائي الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام  
هذا القانون :

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية  
لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤  
والقرارات المكملة والمعدلة لها :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٩٩ بأن تكون الإدارة المركزية للتنمية  
جهة إدارية مختصة في تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعي :

وعلى التحقيق الكتائي :

وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

### قرر :

مادة ١ - تنقضى بالحل جمعية ضباط الشرطة بمديرية أمن سوهاج لاستصلاح وتعمير  
وتنمية الأراضي بمحافظة سوهاج المسجلة برقم (٤٧٣) بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩  
والمنشور ملخص عقد تأسيسها فى عدد الواقع المصرية رقم (١٢٨) بتاريخ ١٩٩٧/٦/١١  
مادة ٢ - يعين مدير مديرية الزراعة بمحافظة سوهاج مصيفاً للجمعية مقابل مكافأة  
يحددها رئيس الإدارات المركزية للتنمية (الجهة الإدارية المختصة) ، وعلى أن تنتهي  
أعمال التصفية خلال سهه أشهر .

مادة ٣ - ينشر هذه القرار في الواقع المصرية .

صدر في ١١/١١/٢٠٠١